الخلافة بين المنهاج النبوي، ومنهاج تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" المفهوم والتطبيق.

دكتورة/ مريم علي جمعة أرباب
كلية العلوم والدراسات الانسانية- حوطة سدير
جامعة المجمعة- المملكة العربية السعودية

ملخص الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي بيان حقيقة الخلافة الإسلامية وبيان أركانها وشروطها وبيان كيفية اختيار الخليفة، وبيان الموقف الشرعي من "خلافة داعش" وبعض تصرفاتها.

وقد اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي الوصفي بان تطرق لمسألة الخلافة من خلال تتبع ما كتبه فقهاء السياسة كما وصف خلافة تنظيم الدولة من واقع الحال.

وقد خلصت الدراسة إلي نتائج أهمها:

١- أن الخلافة الإسلامية عبارة عن نظام لحكم المسلمين خلال تاريخهم منذ وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى سقوطها عام ١٩٢٤م .

٢- وأن انعقاد الخلافة على عهد الخلفاء الراشدين كانت لها طريقتان:

أحدهما :(اختيار أهل الحل **والثانية** : أن يوصي الخليفة بالخلافة إِلَى من بعده.

وهنالك **طريقة ثالثة** لاختيار الخليفة وهي انعقاد الخلافة بالقوة والقهر.

إلا أن جميع هذه الطرق اجتهادية حيث لم نقف على نص من الكتاب ولا من السنة أو دليل قاطع يبين كيفيه اختيار حاكم للمسلمين ؛ فيكون في الأمر سعة في طريقة الاختيار .

٣- أن خلافة تنظيم الدولة لم تستجمع فيها الشروط المطلوبة في اختيار الخليفة.

٤- وتبين الدراسة غلو تنظيم الدولة وحكمها على بقية المسلمين بالمرتدين وأعوان الكفار دون مراعاة للضوابط الشرعية في التكفير.

وقد أوصى البحث بإحياء قيم الإسلام في الأخوة الحرية والمساواة والمحبة لتوحيد المسلمين وجمع كلمتهم لا بفرض نظام سياسي يقمعهم ويجبرهم.

كما أوصى البحث بالتفكير في وسائل أكثر قبولا لوحدة المسلمين في زمن أصبحت الشعارات الإسلامية تهمة وجريمة فما بالك بإحياء نظام الخلافة لما له من تاريخ مرعب لأعداء الإسلام.

كما أوصى البحث بمراعاة فقه الواقع .لأن المشروعات الكبرى لابد لها من تفكير وإعداد ثقيل، وتجميع للقوى، ورصد لما عند الأعداء .

المبحث الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها

مقدمة الدراسة:

عاش العالم الإسلامي ثلاثة عشر قرناً تحت قيادة دول تحمل اسم "الخلافة " منذ وفاة النبي صلى الله عليه وسلم إلي أن أعلنت الجمهورية التركية إلغاء الخلافة الإسلامية في ١٩٢٤م.

وخلال تاريخها الطويل شابت دول الخلافة الإسلامية بعض الأخطاء والانحرافات، إلا أنها جميعا كانت تعتز بانتمائها للإسلام والتزامها بمبادئه في السياسة والحكم كما إنها حافظت على وحدة الأمة الإسلامية لدرجة كبيرة.

و بعد انهيار آخر خلافة (دولة الخلافة العثمانية) أصاب العالم الإسلامي التفرق والوهن، إلا أن مسألة الخلافة لم تغب يوما عن أذهان معظم علماء الاسلام خاصة رواد النهضة الإسلامية. ولكن مع ظهور التيارات والحركات الإسلامية المعاصرة؛ خاصة بعد إعلان تنظيم الدولة الإسلامية لخلافته، عاد موضوع الخلافة بقوة في نقاشات الفقهاء والسياسيين ،ونهض به الآلاف من شباب المسلمين عبر العالم، فمنهم من بايع وهاجر إلي أرض الخلافة حسب زعمهم ومنهم من أيد من بعيد، ومنهم من يترقب.

مشكلة الدراسة:

١-بعد إعلان خلافة تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" كثر الخوض فِي مَسْأَلَة الْخلَافَة وأحكامها، والتبس فيها الْحق بِالْبَاطِلِ، " بسبب منهج تنظيم داعش و رؤيته لقيام دولة الخلافة الإسلامية. فلزم إيضاح أمر الخلافة في بحث مختصر أرجو أن يكون مفيداً .

٢-رغم الخلل الكبير في منهاج تنظيم الدولة الإسلامية " داعش"، فقد تدفق أرطال من شباب المسلمين من شتى بقاع العالم إلي العراق وسوريا هجرة إلي دار الخلافة كما يزعمون، فكان مصيرهم الهلاك أو الانغماس في عمليات القتل وتهجير المدنين. من بيوتهم .

٣-تبنى تنظيم الدولة الإسلامية " داعش" الحكم على المسلمين بالكفر والردة. وقتلهم والتمثيل بهم فلزم تبيين آراء العلماء في فقه الخلافة حسبما يَقْتَضِيهِ الْمقَام.

تساؤلات الدراسة:

١- ما هي أبعاد جدلية الخلافة الإسلامية؟

٢- ما هي العقيدة أو الأيديولوجية التي ينطلق منها تنظيم الدولة الإسلامية "داعش".

٣- ما هو موقف مؤسسات الفتوى في العالم الإسلامي من قيام خلافة داعش ؟
٤- ما هو الأثر المترتب على أرض الواقع من قيام تنظيم الدولة الإسلامية في العالم الإسلامي والمجتمع الدولي من زاوية الرفض والقبول والمواجهة"
٥- هل نظام الخلافة نظام مقدس لا يجوز اتخاذ غيره من نظم الحكم؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلي بيان حقيقة الخلافة الإسلامية وبيان أركانها وشروطها وبيان كيف يتم اختيار الخليفة ومن هم الذين يختارون الخليفة وبيان الموقف الشرعي من "خلافة داعش" وبعض تصرفاتها. توعية المسلمين بطبيعة المرحلة، ومحاولة تسليحهم بالثقافة الإسلامية، والفقه السياسي المتشبع بالنظرة الشرعية للأمور.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في النقاط التالية:

١- أنها تسلط الضوء على قضية معاصره أثرت على مفهوم الخلافة الإسلامية؛ وهي "خلافة تنظيم الدولة الاسلامية".
٢- إنها محاولة لتصحيح مفاهيم القارئ عن الخلافة الإسلامية بتوضيح ما يتعلق بفقه الخلافة من كتب السياسة الشرعية وكتب المعاصرين.
٣- إن الدراسة محاولة لمعرفة حقيقة خلافة تنظيم الدولة ومعرفة ما لها وما عليها. وما مدى توفر شروط وأركان الخلافة الإسلامية فيها .
٤- كما تبين الدراسة أن التسرع في إعلان الخلافة بهذه الصورة ضرر محض للأمة.

منهجية البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الاستقرائي الوصفي بان تطرق لمسألة الخلافة من خلال تتبع ما كتبه فقهاؤنا فيما يتعلق بالخلافة كما قام بوصف طبيعة خلافة تنظيم الدولة من واقع الحال.

الدراسات السابقة:

الكتب التي تناولت موضوع الخلافة الإسلامية عديدة تزخر بها المكتبة الإسلامية ولكن لم تقف الباحثة على دراسة تناولت موضوع الخلافة على منهاج النبوة والخلافة على منهاج تنظيم الدولة سوى موضوع الدكتور أحمد الريسوني بعنوان "الخلافة على منهاج النبوة والخلافة على منهاج داعش"

تعليق على الدراسة:

قارن الكاتب بين الخلافة بين منهاج النبوة والخلافة بين منهاج داعش في نقاط منها:

١ - أن التداول والاختيار للخلفاء الراشدين كانا يتمان في حرية مطلقة وأمان تامّ، وليس تحت سطوة السيوف والتهديد والوعيد. وأما خلافة "داعش"، فيراد فرضها جو الخوف والرعب، والإكراه"

٢- الخلافة الراشدة كانت تجمع تحت ولائها وسلطانها كافة المسلمين أما خلافة داعش فلا .

٣- أن اختيار الخليفة كان يتم بعد تشاور وتداول بين عامة أهل الرأي والمكانة وأما خليفة المسلمين المزعوم، فلا ندري من بايعه ومن اختاره؟ وما قيمتهم ومكانتهم في الأمة الإسلامية؟

٤-أن الخلافة على منهاج النبوة كانت قائمة على تحقيق المعاني والمقاصد والأعمال كالعدل و الشورى ونصرة الضعفاء وتمكينهم من حقوقهم وكرامتهم وليس على الشعارات والبيانات،

ولكنه لم يفصل القول في مفهوم الخلافة الإسلامية من حيث التعريف والغاية والشروط التي يجب توافرها في الخليفة ومسألة أهل الحل والعقد وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالخلافة.

أما هذه الدراسة ففيها بيان لمفهوم الخلافة، أهميتها، وشروط الإمام وشروط أهل الحل والعقد وبيان طرق انعقاد الخلافة الراشدة ثم بيان المنطلقات الفكرية لخلافة داعش مع مقارنتها بالخلافة الراشدة. و بيان موقف مؤسسات الفتوى في بعض الدول الإسلامية لخلافة داعش . كما ستطرق الدراسة للآثار المترتبة على إعلان الخلافة.

خطة البحث يشتمل البحث على ثلاث مباحث ومطالب

المبحث الأول: مشكلة الدراسة وأبعادها

ويحتوي على المقدمة ، مشكلة الدراسة ، تساؤلات الدراسة ، أهداف الدراسة، منهجية الدراسة، الدراسات السابقة وخطة البحث.

المبحث الثاني: الخلافة على منهاج النبوة وفيه أربع مطالب

المطلب الأول: في مفهوم الخلافة وفيه ثلاث مسائل

المسألة الأولى: تعريف الخلافة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: أهمية الخلافة والغاية منها.

المسألة الثالثة: حكم نصب الخليفة.

المطلب الثاني: الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة.

المطلب الثالث: الطرق التي تنعقد بها الخلافة ، وفيه أربع مسائل.

المسألة الأولى:من هم أهل العَقْدِ والحَلِّ.

المسالة الثانية: في الطريقة الأولى وهي اختيار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد.

المسألة الثالثة: في الطريقة الثانية وهي اختيار الخليفة بِعَهْدِ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلُ.

المسألة الرابعة: في الطريقة الثالثة لانعقاد الخليفة (بالقوة والغلبة).

المطلب الرابع: واجبات الخليفة ومسئولياته.

المبحث الثالث: الخلافة على منهاج تنظيم الدولة الإسلامية

المطلب الأول: منطلقات تنظيم الدولة حول حقيقة الكلية

المطلب الثاني: ممارسات تنظيم الدولة الاسلامية

المطلب الرابع: موقف العلماء من خلافة تنظيم الدولة الإسلامية.

النتائج والتوصيات.

قائمة المراجع والمصادر

المبحث: الثاني: الخلافة علي منهاج النبوة

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: في مفهوم الخلافة:

المسألة الأولى: تعريف الخلافة في اللغة والاصطلاح

١- جاء في لسان العرب (الخَلَفُ: العِوَضُ والبَدَلُ مِمَّا أُخذ أَو ذهَب... وَيُقَالُ لِمَنْ هَلَكَ لَهُ مَنْ لَا يُعْتاضُ مِنْهُ كالأَب والأَمّ وَالْعَمِّ: خَلَفَ اللَّهُ عَلَيْكَ)[١]

٢- وجاء في تفسير الطبري "جامع البيان" عند تفسير كلمة {خَلِيفَةً}[٢] (وَالْخَلِيفَةُ الْفَعِيلَةُ، مِنْ قَوْلِكَ: خَلَفَ فُلَانٌ فُلَانًا فِي هَذَا الْأَمْرِ إِذَا قَامَ مَقَامَهُ فِيهِ بَعْدَهُ ...وَمِنْ ذَلِكَ قِيلَ لِلسُّلْطَانِ الْأَعْظَمِ: خَلِيفَةً، لِأَنَّهُ خَلَفَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ،)[٣].

٣- (وسمي الخليفة خليفة في الأصل، لخلافته رسول الله، والأصل فيه: خَلِيفٌ، بغير هاء، فدخلت " الهاء " للمبالغة في مدحه بهذا الوصف وسمي الخليفة: أمير المؤمنين، لأنه يأمرهم، فيسمعون أمره، فيقفون عند قوله)[٤].

إذاً الخلافة في اللغة تعني العوض والبدل وأن يخلف إنسان من كان قبله.

تعريف الخلافة في الاصطلاح الفقهي:

للفقهاء أقوال عديدة في تعريف الخلافة كلها تدور حول رئاسة الدولة ومن تلك الأقوال:

١- (الإمامة : موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا)[٥]

---

١ – ابن منظور– محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، /*لسان العرب* (٩/ ٨٨) / دار صادر – بيروت – الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ

٢ – [البقرة: ٣٠]

٣ – الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) / بتحقيق أحمد محمد شاكر

مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ص(١/ ٤٧٦ - ٤٧٧)

٤ – أبو بكر الأنباري، محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) ، الزاهر في معاني كلمات الناس المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢، اس (ج٢ ص ٢٢٩)

٥ – الماوردي : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالمي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، *الأحكام السلطانية*

الناشر: دار الحديث – القاهرة ،عدد الأجزاء: ١ (ج١ ص ١٥)

٢- (رئاسة عامَّة في أمر الدين والدنيا، أوهي خلافة الرسول – صلى الله عليه وسلم- في إقامة الدِّين وحفظ حوزة الملَّة، يجب إتباعه على كافَّة الأمة.)[١]

٣- (الإمامة رياسة تامة ، و زعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، و رعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف...)[٢]

ومن خلال استقراء أقوال الفقهاء نلاحظ أن الْخلَافَة، والإمامة الْعُظْمَى، وإمارة الْمُؤمنِينَ، ثَلَاث كَلِمَات مَعْنَاهَا وَاحِد، وَهُوَ رئاسة الدولة أو الْحُكُومَة الإسلامية التي تحقق مصَالح في الدارين.

المسألة الثانية: أهمية الخلافة والغاية منها .

١- قال الماوردي في الأحكام السلطانية عن الخلافة أنها (مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا.)[٣]

٢- ويقول ابن تيمية في كتابه "السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية" متحدثا عن منزلة الولاية – الخلافة وغيرها من الولايات : (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس... ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. و كذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم. و إقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.)[٤]

فملخص كلامه أن الخلافة ضرورية لرعاية مصالح الناس الدينية والدنيوية؛ كحفظ الدين ونشره و إقامة الشعائر كالحج والجمعة والأعياد والدعوة إليه والجهاد في سبيل الله وكذلك توفير الأمن والخدمات وسبل العيش الكريم.

---

[١] – أنظر حاشية الأحكام السلطانية ، مصدر سابق ص ١٥

[٢] – إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني(المتوفى: ٤٧٨هـ)، *الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم*

المحقق: عبد العظيم الديب الناشر: مكتبة إمام الحرمين ،الطبعة: الثانية، ١٤٠١ه ـــ(ص: ٢٢)

٣ – الأحكام السلطانية للماوردي (ج ٢ ص: ١٥)

٤ – ابن تيمية ، السياسة الشرعي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ة في *اصلاح الراعي والرعية* (ج١/١٢٩) الناشر: وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية

الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

المسألة الثالثة: حكم نصب الْخَلِيفَة

أجمع سلف الْأمة، وَأهل السّنة، وَجُمْهُور الطوائف الْأُخْرَى على أَن نصب الإِمَـام – أَي تَوليته على الْأمة – وَاجِب على الْمُسلمين شرعا و قد بينوا أن مرادهم بالوجوب هنا هو الوجوب الكفائي لا الوجوب العيني، بمعنى أنه يجب علـى الأمـة أن تنـصب إمامًـا لحراسة الدين وسياسة الدنيا، وهذا الوجوب متوجِّه إلى فئتين هما جميـع أهـل الحـل والعقد ، والفئة الثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتـى ينتـصب أحـدهم للإمامـة والصالحين جاء في الأحكام السلطانية (وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتـان من الناس. إحداهما: أهل الاجتهاد حتى يختاروا. والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامـة حتى ينتصب أحدهم للإ*مامة*. [1] ، فإذا ما قام بعض أهل الحل والعقد بهذا الواجب سـقط الوجوب عن باقيهم، أما إذا لم يقم أحدٌ بهذا الواجب فإن أهل الحل والعقد جميعًا آثمون، وليس يأثم غيرهم من أهل الأمة الذين لا تتوافر فيهم صفات أهل الحل والعقـد، فلـيس مراد الجماهير هنا بالوجوب الواجب العيني.

وَاسْتَدَلُّوا بِأُمُور نقلها محمد رشيد رضا في كتابه[2]

(الأول) إجماع الصحابة فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم– على وجـوب نـصب رئيس لهم ليخلف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في رعاية أمور الأمة، في القيـام بحراسة الدين وسياسة الدنيا، فقاموا باختيار أبي بكر –رضي الله عنه– خليفةً لرسـول الله –صلى الله عليه وسلم– في سقيفة بني ساعدة، بعد نقاشٍ وحوار حادٍّ بين المهاجرين والأنصار، انتهى هذا الأمر باقتناع الأنصار بأن الرياسة العليا يجـب أن تكـون فـي قريش، ووافقوا على اختيار أبي بكر خليفةً لرسول الله –صلى الله عليه وسلم

(الثَّانِي) أن الشارع أمر بإقامة الحدود وسد الثغور وتجهيز الجيوش للجهاد وكثير مـن الأمور المتعلقة بحفظ بيضة الإسلام مما لا يتم إلا بالإمام ومالا يتم الواجب المطلـق إلا به وكان مقدورا فهو واجب.

---

١ – أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ) ،*الأحكام السلطانية* (ص: ١٩) صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان،الطبعة : الثانية ، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٢ – تاريخ الخلافة محمد رشيد رضا ص٢٠

(الثَّالِث) أَن فِيهِ جلب مَنَافِع وَدفع مضار لَا تحصى وَذَلِكَ وَاجِب إِجْمَاعًا ؛ لأن الاجتماع المؤدي إلى صلاح المعاش والمعاد لا يتم بدون سلطان قاهر يدرأ المفاسد ويحفظ المصالح .

(الرَّابِع) وجوب طاعة ولي الأمر بِالْكتاب وَالسّنة، وهذا يَقْتَضِي أَن نَصبه وَاجِب شرعا عَنْهَا.

(الخامس) ما أضافه محمد رشيد رضا [1]من الاسْتِدْلَال على نصب الإِمَام بالأحاديث الصَّحِيحَة الْوَارِدَة فِي الْتِزَام جمَاعَة الْمُسلمين وإمامهم ، مثل " من مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقه بيعَة مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة "[2] رَوَاهُ مُسلم من حَدِيث لِابْنِ عمر مَرْفُوعا، وَفِي حَدِيث حُذَيْفَة الْمُتَّفق عَلَيْهِ لما أخبر النَّبِي [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] حُذَيْفَة بن الْيَمَان بِمَا يكون فِي الْأمة من الْفِتَن فِي الحَدِيث الصَّحِيح الْمَشْهُور قَالَ: فَمَا تَأْمُرنِي إِن أدركني ذَلِك؟ قَالَ [صلى الله عَلَيْهِ وَسلم] : " تلْزم جمَاعَة الْمُسلمين " وإمامهم " قَالَ قلت: فَإِن لم يكن لَهُم جمَاعَة وَلَا إِمَام؟ قَالَ " فاعتزل تلْكَ الْفرق كلهَا "[3] إِلَخ. . وَفِي بعض الْأَحَادِيث بَيَان أَن الْجَمَاعَة وهم السوَاد الْأَعْظَم أَي بِالنِّسْبَةِ إِلَى صدر الْإِسْلَام.

المطلب الثاني: الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة

اختلف العلماء في عدد الشروط وقد ذكر الفراء أربعة منها[4] ولكن خير من جمع الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة؛ الماوردي في الأحكام السلطانية حيث قال:(وأما أهل الإمامة فالشروط المعتبرة فيهم سبعة:)[5] نلخصها فيما يلي:

أحدها: "العدالة على شروطها الجامعة" والمراد بها أن يكون صاحب استقامة في السيرة، وأن يكون متجنبا الأفعال والأحوال الموجبة للفسق والفجور.

---

١ – الخلافة محمد رشيد رضا (ص ١٨)

٢ – الطبراني ١٩/ ٣٣٤، وقال الهيثمي ٥/ ٢٨٨: إسناده ضعيف. وأصله في صحيح مسلم.. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزوائد ل حمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي (٢/ ٤٥٩)

٣ – متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح ١١/ ٣٣٣، كتاب الرقاق (٨١)، باب رفع الأمانة (٣٥)، الحديث (٦٤٩٧)، وفي ١٣/ ٣٨، كتاب الفتن (٩٢)، باب إذا بقي في حثالة من الناس (١٣)، الحديث (٧٠٨٦)، ومسلم في الصحيح ١/ ١٢٦، كتاب الإيمان – المصدر مصابيح السنة للبغوي ص(٤٦٦/٣)

المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ

٤ – أنظر الأحكام السلطانية للفراء ص(٢٠/١)

٥ – الأحكام السلطانية للماوردي (ص: [١٩])

والثـــاني: "العلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام". فعند معظم الفقهاء يجب أن يكون الخليفة على درجة كبيرة من العلم، لكي يكون قادرا على تنفيذ شريعة الإســـلام، ودفع الشبهات عن العقائد، وإعطاء فتاوى في المسائل التي تقتضيها، وإصدار الأحكـــام استنادا إلى النصوص أو إلى الاستنباط.

والثالث: "سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان.

والرابع: "سلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض"

والخامس: "الرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح". أي قادرا على سياســـة الأمور سياسة دقيقة ناتجة عن حنكة وتجربة وفهم للواقع.

والسادس: "الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو".

والسابع: "النسب، وهو أن يكون من قريش" لورود النص فيه بقول النبـــي –صـــلى الله عليه وسلم: "الأئمة من قريش"[1] وانعقاد الإجماع عليه بتولي أبي بكر الخلافـــة، الـــذي كان معناه الاعتراف بسلطة قريش، وكان الخلفاء الأربعة الراشـــدون قرشـــيين أيـــضا، وكذلك الأمويون والعباسيون، وطبقا لمذهب أهل السنة: لا نزاع في وجوب توفر هـــذا الشرط، فهو لازم بالإجماع تقريبا، إلا أن بعض فقهاء السنة، ومنهم ابن خلدون، فـــضلا عن المعتزلة والخوارج يميلون إلى إلغاء هذا الشرط. :ويرون إن الخلافة ممكنـــة لأي شخص، ولو لم يمكن قرشيا، وحجتهم في ذلك الحديث النبوي: " عَنْ أَنَسِ بْـــنِ مَالِـــك، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: "اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَـــيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ"[2]

المطلب الثالث : الطّرق الَّتِي تَنْعَقِد بِهَا الْخِلَافَة[3]

تحدث فقهاء السياسة الشرعية عن طريقتين لاختيار الخليفة أحدهما: باختيار أهل العَقْـــدِ والحَلِّ. وَالثَّانِية بِعَهْدِ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلُ. و اختلفوا في ثالثة وهي" إمامة القوة والغلبة"

---

[1] – صحيح: رواه أحمد "١١٨٩٨"، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع "٢٧٥٨".

[2] – البخاري (٢٤٦/١، ٢٦١٢/٦) (٦٦١، ٦٧٢٣) ، ابن ماجـــه (٩٥٥/٢) (٢٨٦٠) ، أبـــو يعلـــى (١٩١/٧) (٤١٧٦) ، أحمد (١١٤/٣) جميعهم بلفظ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة» . فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار للصنعاني (ج١٧٠٩/٣)

[3] – مآثر الإنافة في معالم الخلافة أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي (١/ ٣٩)

المسألة الأولى :من هم أهلِ العقْدِ والحلِّ:

لأهمية أهل العقد والحل في مسألة الخلافة ، ولأن مصطلح أهل العقد و الحل استعملته طائفتان من العلماء هما: الأصوليون، وعلماء الفقه السياسي. ويتقاطع معناه مع مصطلحات شرعية أخرى هي: أولو الأمر، العلماء، أهل الاختيار، أهل الاجتهاد، أهل الشورى، أهل الشوكة، أهل الرأي والتدبير وغيرها. لذلك يرى الباحث ضرورة توضيح معناه عند كلا الفريقين.

أولاً: تعريف أهل العقد و الحل عند الأصوليين.

أهل العقد والحل عند الأصوليين يراد بهم الأئمة المجتهدون في معرفة الأحكام الشرعية و أدلتها[1]. فإطلاق أهل الحل والعقد على أهل الاجتهاد يكون من قبيل إطلاق الكل على الجزء بالنظر إلي مفهوم أهل الحل والعقد عند فقهاء السياسة.

ومجمل شروط المجتهد (شروط أهل الحل والعقد عند الأصوليين) هي:

١– أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.

٢ – أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجاله...

٣ – أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع.

٤ – أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه

٥ – أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ – أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

ثانياً: أهل الحل والعقد عند فقهاء السياسة الشرعية

يمكننا فهم المراد من مصطلح أهل الحل والعقد من خلال استقراء أقوال الفقهاء ومن أقوالهم:

١– قال النووي(وتنعقد الإمامة بالبيعة والأصح بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم)[2]

---

[1] – أنظر الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٣٤٩) – الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١/ ١٩٦) – نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (٦/٢٥٤٣) – نهاية السول شرح منهاج الوصول للاسنوي (ص: ٢٨١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٧٦)

[2] – منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه (ص: ٢٩٢)

٢- وقال التفتازاني (هم العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد ولا اتفاق من في سائر البلاد)[١]

٣- ووجاء في نهاية المحتاج (وتنعقد الإمامة) بطرق: أحدها (بالبيعة) كما بايع الصحابة أبا بكر - رضي الله تعالى عنهم - (والأصح) أن المعتبر هو (بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم)[٢]

٤- وعند إمام الحرمين أهل الحل والعقد هم عدا النساء والعبيد وأهل الذمة والعوام الذين لا يعدون من العلماء. (فأما الأفاضل المستقلون، الذين حنكتهم التجارب، وهذبتهم المذاهب، وعرفوا الصفات المرعية فيمن يناط به أمر الرعية، فهذا المبلغ كاف في بصائرهم، والزائد عليه في حكم ما لا تمس الحاجة إليه في هذا المنصب.)[٣]

٥- و جاء في مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني (ويثبت نصب الإمام بإجماع) المسلمين عليه كإمامة أبي بكر من بيعة أهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس الذين بصفة الشهود من العدالة وغيرها من العلم الموصل إلى معرفة مستحق الإمامة، وأن يكونوا من أهل الرأي والتدبير)[٤]

فيتبين لنا مما سبق سرده من أقوال فقهاء السياسة الشرعية أن "أهل الحل والعقد" كما يسميهم غالب العلماء، أو أهل الاختيار كما يسميهم الإمام الماوردي، أو أهل الاجتهاد كما يسميهم البعض الآخر: هم جماعة معينة من فضلاء الأمة المجتهدون ووجوه الناس والخبراء في شئون المجتمع وأحواله الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والعسكرية وغيرها، يرجع إليهم الناس في المصالح العامة، ويسمعون لهم بسبب ما توفر لهم من خبرة وحنكة ودراية في هذا المجال، وعلى عاتق هؤلاء مهمة اختيار الخليفة أو رئيس الدولة الإسلامية الذي تتوفر فيه الشروط اللازمة.

الشروط الواجب توافرها في أهل الحل والعقد [٥]

أَحدهَا: الْعَدَالَة الجامعة لشروطها؛ وهِيَ عِنْد الْفُقَهَاء عبارَة عَن التحلي بالفرائض والفضائل، والتخلي عَن الْمعاصِي والرذائل، وَعَما يخل بالمروءة.

---

[١] - (التفتازاني(ت ٧٩١هج) في شرح المقاصد في علم الكلام ج ٢ ص ٢٧٢)

[٢] - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين الرملي (٧/ ٤١٠)

[٣] - غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٦٤)

[٤] - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٦/ ٢٦٣)

[٥] - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ١٧ - ١٨)

وَالثَّانِي: الْعلم الَّذِي يتَوَصَّل بِهِ إِلَى معرفَة من يسْتَحق الْإِمَامَة.
وَالثَّالِث: الرَّأْي وَالْحكمَة المؤديان إِلَى اخْتِيَار من هُوَ للْإِمَامَة أصلح، وبتدبير الْمصَالح أقوم وَأعرف.

المسألة الثانية:

اختيار الخليفة عن طريق أهل العقد و الحل بأَن يجْتَمع أهل ألحل وَالْعقد الذين ورد ذكرهم ويعقدون الإمامة لمن يستجمع شرائطها. و ذلك عندما يَمُوت الْخَلِيفَة الَّذِي كَانَ منتصبا عَن غير عهد إِلَى أحد بعده أو عندما يخلع الْخَلِيفَة نَفسه من الْخلَافَة أَو يخلعه أهل الْحل وَالْعقد لأسباب تقتضي خلعه.

ومثال اختيار أهل الحل والعقد؛ ثبوت الخلافة لأبي بكر الصدِّيق ، فقد ثبتت له الخلافة بالاختيار والانتخاب من أهل الحل والعقد ، ثم أجمع عليها الصحابة وبايعوه جميعاً ، وارتضوا خلافته, ويذكر لنا التاريخ أنه (لما توفي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة ليبايعوا سعد بن عبادة، فبلغ ذلك أبا بكر، فأتاهم ومعه عمر وأبو عبيدة بن الجراح، فقال: ما هذا؟ فقالوا: منا أمير، ومنكم أمير. فقال أبو بكر: منا الأمراء، ومنكم الوزراء. ثم قال أبو بكر: قد رضيت لكم أحد هذين الرجلين عمر وأبي عبيدة أمين هذه الأمة. فقال عمر: أيكم يطيب نفسا أن يخلف قدمين قدمهما النبي – صلى الله عليه وسلم –؟ فبايعه عمر وبايعه الناس.)[1]

كذلك ثبتت الخلافة لعثمان بن عفان رضي الله عنه لمَّا جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر تولية الخليفة من بعده شورى في ستة من كبار الصحابة ، فصار عبد الرحمن بن عوف يشاور المهاجرين والأنصار ، ولمَّا رأى ميل الناس كلهم إلى عثمان : بايعه أولاً ، ثم بايعه بقية الستة ، ثم بايعه المهاجرون والأنصار ، فثبتت له الخلافة بالاختيار والانتخاب. وكذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه ثبتت له الخلافة بالاختيار والانتخاب من أكثر أهل الحل والعقد ورد في الكامل في التاريخ (إنه لما قتل عثمان اجتمع أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من المهاجرين والأنصار وفيهم طلحة والزبير، فأتوا عليا فقالوا له: إنه لا بد للناس من إمام. قال: لا حاجة لي في أمركم فمن اخترتم رضيت به. فقالوا: ما نختار غيرك، وترددوا إليه مرارا وقالوا له في آخر ذلك: إنا لا نعلم أحدا أحق به منك، لا أقدم سابقة، ولا أقرب قرابة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. فقال: لا تفعلوا فإني أكون وزيرا خيرا

[1] – الكامل في التاريخ لابن الأثير (٢/ ١٨٧)

من أن أكون أميرا. فقالوا: والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك. قال: ففي المسجد، فإن بيعتي لا تكون خفية ولا تكون إلا في المسجد...)[1] فتمت له البيعة

المسألة الثالثة: في الطريقة الثانية :اختيار الخليفة بِعَهْدِ الْإِمَامِ مِنْ قَبْلُ

اتّفق الْفُقَهَاء على صِحَة استِخْلَاف إِمَام مستجمع لجَمِيع شُرُوط الْإِمَامَة والعهد مِنْهُ بالخلافة لمن هُوَ مثله ، ومثاله : ثبوت الخلافة لعمر بن الخطاب ؛ فإنها ثبتت له بولاية العهد من أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ، وَأما الْعَهْد إِلَى الْجَمِيع وَجعله شُورَى فِي عدد مَحْصُور من أهل الْحل وَالْعقد، فَاشْتَرَطُوا فِيهِ أَن تكون الْإِمَامَة متعينة لأَحَدهم، بِحَيْثُ لَا مجَال لمنازعة أحد لمن يتفقون عَلَيْهِ مِنْهُم، وَهُوَ الْمُوَافق لجعل عمر إِيَّاهَا شُورَى فِي الستة[2] (رَضِي الله عَنهم)

المسألة الرابعة: الطريقة الثالثة لانعقاد الخليفة وهي أن تكون (بالقوة والغلبة)

ويرى بعض الفقهاء أن الإمامة تثبت أيضًا بطريق التغلب كما تثبت باختيار أهل الرأي، ويسمون هذا النوع من الإمامة بإمامة المتغلب أو إمامة الضرورة لأنها تقبل تحت تأثير الضرورة خشية الفتنة ونتيجة لتغلب شخص ذي عصبية على الحكم ويرتبون على التغلب طاعة المتغلب والاعتراف بإمامته ولو لم تتوفر فيه شروط الإمامة إذا كان في صرفه عن الإمامة فتنة لا تطاق، فإن لم يترتب على صرفه فتنة أو كان في صرفه أخف الضررين وجب صرفه عن الإمامة وإخراجه منه.

ويمثل الفقهاء لإمامة المتغلب بما حدث من بعض خلفاء بني أمية كعبد الملك بن مروان حين خرج على عبد الله بن الزبير فقتله، واستولى على البلاد، وحمل أهلها على مبايعته طوعًا وكرهًا ، وخلفاء بني العباس، ومن بعدهم ، وهي طريقة مخالفة للشرع ؛ لأنها أُخذت بالغصب والقوَّة ، ولكن لعظَم المصالح المترتبة على وجود حاكم يحكم أمَّته ؛ ولعظم المفاسد المترتبة على نزع الأمن من البلاد : كان للمتولي بالقهر والسيف السمع والطاعة إذا تغلب بهما ، وحكم بشرع الله تعالى (وقد روي عن الإمام أحمد رحمه الله ألفاظ تقتضي إسقاط اعتبار العدالة والعلم والفضل، فقال – في رواية عبدوس بن مالك القطان – " ومن غلبهم بالسيف حتى صار خليفة وسمي أمير المؤمنين لا يحل

---

[1] – الكامل في التاريخ (٢/ ٥٥٤)

[2] – وهم علي بن أبي طالب ،عثمان بن عفان، طلحة بن عبيد الله ، الزبير بن العوام ، سعد بن أبي وقاص .وعبد الرحمن بن عوف .

لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً عليه، براً كان أو فاجراً، فهو أمير المؤمنين)[1]

ويذكر ابن كثير في تفسيره:(وَالْإِمَامَةُ تُنَالُ بِالنَّصِّ كَمَا يَقُولُهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَبِي بَكْرٍ، أَوْ بِالْإِيمَاءِ إِلَيْهِ كَمَا يَقُولُ آخَرُونَ مِنْهُمْ، أَوْ باستحلاف الْخَلِيفَةِ آخَرَ بَعْدَهُ كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيقُ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِتَرْكِهِ شُورَى فِي جَمَاعَةٍ صَالِحِينَ كَذَلِكَ كَمَا فَعَلَهُ عُمَرُ، أَوْ بِاجْتِمَاعِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ عَلَى مُبَايَعَتِهِ أَوْ بِمُبَايَعَةِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَهُ فَيَجِبُ الْتِزَامُهَا عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَحَكَى عَلَى ذَلِكَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْإِجْمَاعَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. أَوْ بِقَهْرِ وَاحِدٍ النَّاسَ عَلَى طَاعَتِهِ فَتَجِبُ لِئَلَّا يُؤَدِّيَ ذَلِكَ إِلَى الشِّقَاقِ وَالِاخْتِلَافِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الشافعي.)[2]

ولكن أمر الاستيلاء على السلطة بالقوة والغلبة أو ما عرف ب" إمامة المتغلب) ومثله الانقلابات العسكرية في زماننا الحالي هو محل اختلاف بين العلماء بين المعاصرين فمنهم من يرفض إمامة المتغلب ويرون أن الخلافة يجب أن تتكون شورية كما كان في عهد الخلفاء الراشدين دون إكراه ومن هؤلاء الأستاذ عبد القادر عودة حيث يقول في كتابه الإسلام وأوضاعنا القانونية:

(ولقد قبل الفقهاء إمامة المتغلب اتقاء للفتنة وخشية الفرقة، ولكنها أدت إلى أشد الفتن وإلى تفريق الجماعة الإسلامية وإضعاف المسلمين وهدم قواعد الإسلام ولو علم الفقهاء الذين أجازوا ما سوف تؤدي إليه لما أجازوها لحظة ...)[3]

ويرى الدكتور د. أحمد الريسوني[4] إن إمامة المتغلب ليست من الإسلام في شيء؛ لأن الإسلام لم ينص على مشروعية هذه الطريقة في تولي الحكم، ولا هو أرشد إليها ولا أقر وقوعها ولو في نازلة واحدة، فلا نجد شيئا من هذا لا في القرآن الكريم، ولا في السنة الشريفة، ولا في سنة الخلفاء الراشدين.أما المسلك الشرعي المنصوص عليه والمأمور به في باب السياسة وتولي الحكم، وفي باب تدبير الشؤون العامة فهو مسلك الشورى ما تسفر عنه من قرار واختيار، وهو الذي قال الله تعالى فيه {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ}

---

[1] – الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص: ٢٠)

[2] – تفسير القران العظيم لابن كثير ص(١٢٩/١)

[3] – الإسلام وأوضاعنا السياسية (ص: ١٧٠)

[4] –أنظر (إمامة المتغلب بين الشرع والتاريخ) مقال منشور في منتدى العلماء http://www.msf-online.com/?p=٩٣٤٦

المطلب الرابع: واجبات الخليفة ومسئولياته

مهام الخليفة ومسئولياته من الأمور العامة عشرة أشياء[1]

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة، وما أجمع عليه سلف الأمة.

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة،

٣- حماية البيضة والذب عن الحريم لينتشر الأمن بين الناس

٤- إقامة الحدود؛ لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك، وتحفظ حقوق عباده.

٥- تحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة

٦- جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يسلم أو يدخل في الذمة

٧- جباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا.

٨- تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير.

٩- تَقْدِير الْعَطاء وَمَا يسْتَحقّهُ كل وَاحِد فِي بَيت المَال من غير سرف ولَا تقتير .

١٠- أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور، وتصفح الأحوال؛ لينهض بسياسة الأمة وحراسة الملة، ولا يعول على التفويض تشاغلا بلذة أو عبادة، فقد يخون الأمين.

[1] - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٤٠)

المبحث الثالث الخلافة على منهاج تنظيم الدولة

المطلب الأول: منطلقات تنظيم الدولة حول حقيقة الخلافة :

في هذا المطلب ستتطرق الباحثة" الي بيان منطلقات تنظيم الدولة حول حقيقة الخلافة ؛ ولا يتأتى ذلك إلا من خلال نقل آراءهم من مصادرها الأصلية أي من أدبيات تنظيم الدولة لأنه من الأمانة العلمية ؛وكما هو الحال في مناهج البحث عند علماء الفقه وأصوله نقل الأقوال من مظانها ثم الرد عليها.

وعليه ستنقل الباحثة بعض آراءهم في الخلافة من كتبهم التي تحصلت عليها من الانترنت مثل كتب:

١- مد الأيادي لبيعة البغدادي: بقلم الشيخ أبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري

٢- إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام: وهو عبارة عن بحث في نشأة دولة العراق أعد بإشراف عثمان بن عبد الرحمن التميمي مسئول الهيئات الشرعية.

٣- دولة المدينة . تأليف أبو حمزة المهاجر (وزير الحرب)

بعد دراسة هذه الكتب وجدت الباحثة أن الإطار النظري لفكرهم هي نفس مراجع سائر المسلمين في أنحاء العالم الإسلامي حيث كان رجوعهم في موضوع الخلافة إلي الفقه الإسلام وكتب فقهاء السياسة كالماوردي وأبي يعلى الفراء وابن تيمية وغيرهم. وهذه بعض أقوالهم التي تؤكد ذلك.

في كتاب "إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام"

الكتاب كما هو واضح من عنوانه تعريف بدولتهم أو خلافتهم المزعومة ؛ وقد تحدث في بداية الكتاب عن أهمية قيام الدولة الإسلامية وضرورة نصب الإمام بإيراد الآيات والأحاديث التي استدل بها العلماء في كتب السياسة الشرعية التي بينها في المبحث الثاني ؛

طرق اختيار الخليفة:

حيث أتي في الفصل الثاني من كتاب "إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام" بنبذة مختصرة عن الطريقة الشرعية في تنصيب الإمارة قائلاً : (اتفق أهل العلم على أن الإمامة تنصب وفقاً لطرق ثلاثة ناقلا عن الأحكام السلطانية للماوردي، وغياث الأمم للجويني: وعدد طرق اختيار الخليفة ذاكراً

الأول: عن طريق بيعة أهل الحل والعقد من المسلمين لرجل يختارونه اكتملت في حقه صفات الأهلية...

الثاني: عن طريق عهد الإمام لرجل من المسلمين من بعده، أو لعدد منهم يُختار منهم إماماً...

الثالث: عن طريق الغلبة والقهر بالسيف، عند حلول الفتن وخلو الزمان عن الإمام، وتباطؤ أهل الحل والعقد عن تنصيبه، فيشرع وقتها لمن تغلب بسيفه من المسلمين ودعا للبيعة وأظهر الشوكة والأتباع أن يصير أميراً للمؤمنين، تجب طاعته وبيعته ولا يحل لأحد منازعته.)[1]

واجبات الإمام الشرعية: [2]

ذكر في إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام عشرة واجبات للإمام هي:

١- حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة: عن طريق إعادة جناب التوحيد وذكر أنه (تحول العراق بحول الله وفضله إلى أكثر البلدان توحيداً على وجه الأرض، فجناب التوحيد مصان، فلا أضرحة تزار إلا ما لا يعلم، ولا سحرة تقصد، ولا دعاة لشرك سواء في الألوهية أو الربوبية، والداعي إليه خائف مترقب زوال الدين وعلو الكفر، وهو مع هذا متملق لعباد الله المجاهدين. ويدخل في هذا منعنا بحول الله وقوته دعاة البعثية والقدرية والشيوعية وكل صاحب بدعة والأمر الثاني لحفظ الدين هو إعادة الشريعة الإسلامية إلى مكانها الذي جعله الله لها .

٢- تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين .

٣- نصب القضاة والحكام.

٤- فك العاني وحفظ البيضة والذب عن الحريم (فلقد غزونا أبا غريب ثلاث مرات، ومركز مكافحة الإرهاب ببغداد مرتين، ومن الله علينا بإخراج المسجونين من عدة مواقع اعتقال)[3]

٥- أقامة الحدود ودفع العدو الصائل وتحصين الثغور وذلك لحفظ حدود دار الإسلام من طمع الأعداء من الكفار أو المرتدين.

٦- جباية الزكاة وإحراز الفيء والصدقات وغيرها من موارد بيت المال

٧- كفالة أسر الشهداء والأسرى ومن لا حيلة له، ومعونة الجند.

٨- تولية الثقات الأكفاء؛ فعلى الإمام اختيار الأصلح لكل ولاية بحسبها.

---

[1] - إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام ص ١٢- وما بعدها.

[2] - "إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام" ص ٤١- ٤٧

[3] - إعلام الأنام بميلاد دولة الاسلام ص ٤٠

الرد على الشبهات التي تثار ضدهم دولة تنظيم الدولة الإسلامية:

في الفصل الثالث من كتاب إعلام الأنام رد التنظيم على الشبهات التى تثار ضدهم تحت عنوان "بماذا سنتهم وبماذا سنجيب ؟" على النحو التالى:[1]

١- " سيقال: دولتكم المعلنة تفتقر إلى الشرعية، لأنها تفقد أهم مقومات الدولة وهو الأرض، " .وأنتم تخالفون بذلك سنة نبيكم الذي أقام دولته بعد تمكنه من الأرض وحصول الشوكة له في المدينة". فرد هذه الشبهة (بأنهم يسيطرون على مساحة أكبر من لبنان ودولة فلسطين، أما عن الأمن فيرى أن كثيرا من الدول القائمة لا تتمتع بالأمان كفلسطين والعراق ولا ينفي ذلك من تسميتها دولة . و أضاف أن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام لم يكونوا آمنين تماماً في العهد المدني الأول بل كانوا يحملون السلاح وهم خائفين، أي أن سيطرتهم على الأرض الجديد كانت ناقصة في بداية الأمر ومع هذا كانت تسمى دولة إسلامية بإجماع أهل العلم.

٢- "سيقال: دولتكم المعلنة تفتقر للشرعية لأنها أقيمت مع وجود محتل غاز للأرض، فلو أنكم انتظرتم حال خروجه من العراق، ثم قمتم بإنفاذ مرادكم لكان أحرى وأليق بالقبول"، فرد التنظيم بأن وجود المحتل أو عدم وجوده وصف لا يتعلق به حكم شرعي يمنع قيام الدولة الإسلامية أو يوجب قيامها.

٣- "سيقال: دولتكم المعلنة لا تستحق رسم الدولة، فأول واجبات الدولة حفظ الأمن وتوفير أسبابه..." فردوا بان فقدان الأمن سببه الاحتلال الأمريكي و أن حالة الحرب هي حالة طبيعية في حياة الدولة الإسلامية سواء في بداية نشوئها أو قبلها.

٤-" سيقال: من مقومات الدولة وجود المؤسسات والأجهزة الحكومية ومرافق الدولة المعروفة اليوم،" فردوا بان دولتهم تستمد أصولها من الكتاب والسنة وأقوال العلماء فقالوا لا نعلم توصيفاً للدولة المسلمة يجعل من مقوماتها وجود أجهزة معينة على نحو ما يراه العالم اليوم.

٥- "سيقال هلا اخترتم أميراً لهذه الدولة معروفاً باسمه وعينه حتى تطمئن النفوس لبيعته وتنشرح القلوب لطاعته!" فأجابوا عن هذه الشبهة بأنه لا يجب على كافة الناس معرفة الإمام بعينه واسمه، إلا من هو من أهل الاختيار الذين تقوم بهم الحجة وتنعقد بهما لخلافة.

٦ – "هل توفرت لدي أبي بكر البغدادي شروط الإمامة؟"

---

[1] – إعلام الأنام بميلاد دولة الاسلام ص ٥٤- ٨٦

فردوا على هذه الشبه حسب زعمهم بما ورد في كتاب "مد الأيادي ببيعة البغدادي". حيث اختاروا من شروط البيعة ما أورده ابن جماعة حيث قال:(فلأهليتها عشر شُرُوط وَهِي: أَن يكون الإِمَام ذكرا، حرا، بَالغا، عَاقلا، مُسلما، عدلا، شجاعاً، قرشياً، عَالما، كَافِيا لما يَتَوَلَّاهُ من سياسة الْأمة ومصالحها)[1] وادعوا أن هذه الشروط تتوفر في البغدادي ؛حيث ذكروا نسبه القرشي ومكانته العلمية ؛ فهو لديه ماجستير في القراءات وأتقن القراءات العشر ولديه أيضاً دكتوراه في الفقه ، وكتاب في أحكام التجويد ، فقرر أن شروط الإمامة متوفرة فيه.

وقد أفردوا كتاب "مد الأيادي لبيعة البغدادي" في مناقب خليفة داعش البغدادي واثبات نسبه القرشي. وأن شروط الخليفة مستجمعة فيه وعلى المسلمين مبايعته.

مخلص: نلاحظ مما سبق سرده أن أفكار التنظيم مستمدة من كتب الفقه الإسلامي وتراثنا السياسي؛ ولكنا لاحظنا خللا في الممارسة والتطبيق فلنتعرف على مكمن الخلل من خلال المطلب التالي.

المطلب الثاني :ممارسات تنظيم الدولة:

في المطلب السابق تحدثنا عن منطلقات تنظيم الدولة الفكرية وهنا يأتي الحديث عن تطبيق تنظيم الدولة وتنزيل تلك المبادئ على أرض الواقع. وقد شهد شاهد من أهلها (تنظيم القاعدة) بأنهم حدثاء الأسنان لا يفقهون تنزيل الأحكام.حيث ذكر معتز الخطيب اتهامات القاعدة لتنظيم الدولة فقال: .

١- تتهم تنظيم الدولة بالمبالغة في التكفير وعدم أهليته لتنزيل الأحكام الشرعية موضعها، وأن الشرعيين" الذي يقودونه "حدثاء الأسنان" لا يفقهون تنزيل "كفر النوع" على "العين"، سواء في حق المسلمين من أهل السنة أو من أصحاب المذاهب الأخرى

٢- تتهمه بأنه يُكفِّر عمليًّا مخالفيه من التنظيمات الجهادية الأخرى بسبب الاختلاف معهم وكأنه هو جماعة المسلمين دون غيرهم، وأنه يستهين بالدماء ويبالغ في قتل كل من خالفه من المسلمين

٣- ترى أن البغدادي أعلن الخلافة من دون تمكين، وأنه اقتصر على بيعة بعض من تنظيمه في العراق وكانت من غير شورى المسلمين، وأن أبا بكر البغدادي مجهول غير معلوم، ويرى أن كل بيعة أُعطيت للبغدادي لاسيما من بعض التيارات الجهادية هي باطلة ولا صحة لها .

[1] – مد الأيادي لبيعة البغدادي لأبي همام بكر بن عبد العزيز الأثري. ص ١٠

٤- عزَّز من "سُنَّة" القتل ذبحًا للمخطوفين والأسرى وبثها للإعلام بقصد الترويع.
٥- بالغ في استهداف السنة من الصحوات ، فضلاً عن إذكاء الصراع والنزاع مع الجماعات الأخرى التي تشاركه الحرب ضد الأميركيين وضد النظام العراقي.
٦- تكفير الشيعة بالجملة واستهداف جمهورهم في العراق دون تمييز بين مدني وغير مدني، بسبب تحالفهم مع أميركا ونتيجة لمطاردتهم المقاومة العراقية ضد الأميركيين من المجاهدين العراقيين والمهاجرين.
٧- يكفرون حكام البلاد الإسلامية ويعتبرون الديمقراطية "الطاغوت العصر هي كفر بواح عند داعش
٨- كفرهم بكل دعوة اصلاحيه سلمية ودعوتهم للجهاد المسلح (الصدام قدر محتوم، والدعوات السلمية إلى المزبلة، وقد آن لنا أن ندرك ونقر ونعترف أن السلم لا يحق حقاً ولا يبطل باطلاً، لقد آن لدعاة السلمية أن يكفوا عن دعواهم الباطلة، فلا يمكن لأهل الكفر أبداً أن يسالموا أهل الإيمان، ولا يمكن لإيمان أعزل مسالم أن يقف في وجه كفر مسلح مجرم صائل، وهذا كتاب الله ينطق بيننا)
١٠- تكفيرهم لمن لم يؤيدهم من المسلمين والحكم عليهم بالردة وقتلهم .
المطلب الثاني: مقارنة بين الخلافة على (منهاج النبوة ومنهاج تنظيم الدولة)
١- أن الخلافة الراشدة كانت تجمع تحت ولائها وسلطانها كافة المسلمين -بغض النظر عن قلتهم أو كثرتهم- وأن المسلمين جميعا كانوا راضين عنها فرحين بها. وأما الخلافة المعلنة مؤخرا (خلافة "تنظيم الدولة الإسلامية") فليس تحت سيطرتها إلا بضع آلاف من المسلمين. ثم هل كل من تحت سيطرتهم مسلِّم لهم وراغب فيهم ومحب لسلطانهم؟!! قطعا لا.
٢- أن التداول والاختيار للخلفاء الراشدين كانا يتمان في حرية مطلقة وأمان تامّ، وليس تحت سطوة السيوف والتهديد والوعيد. إما الخلافة المتحدث عنها في وسائل الإعلام، فيراد فرضها وتثبيتها في خضم الفتنة والحرب، وفي جو من الخوف والرعب، وتحت التسلط والإكراه. .
٤- أن الخلافة الراشدة كانت خلافة وحدة ورحمة ونعمة على المسلمين، لا خلافة حروب أهلية بين المسلمين، ولا خلافة نقمة وفتنة وتمزيق وعذاب.
٥- أن الخلافة الراشدة كانت تحمي الدين والأرض والمسلمين وتوفر لهم الخدمات كما بينا عند الحديث عن واجبات الخليفة ولكن الخلافة المزعومة لداعش جلبت القتل والدمار وضياع الحقوق.

٦- أن الخلافة على منهاج النبوة كانت قائمة على تحقيق المعاني والمقاصد والأعمال، وليس على الشعارات والبيانات والأناشيد.

المطلب الثالث: موقف العلماء من "خلافة تنظيم الدولة" ؟

وقف علماء الأمة الإسلامية ضد فكرة إعلان داعش لخلافته أفراداً وجماعات وهيئات إلا إن المجال لا يتسع لإيراد جميع الآراء ولكن نكتفي بذكر بعض النماذج للتوضيح.

أولاً- رأي المفتي العام للسعودية قال في برنامج مع سماحة المفتى:

)يظهر والله أعلم أن هذه الفئة فئة باغية ظالمة معتدية سفاكة الدماء هتاكة الأعراض ذهابة الأموال هؤلاء فئة طاغية ضارة مؤذية في البلاد التي وقعت في أيديهم الحقوا بها الضرر حتى أن بعض الصحف نشرت أن هناك أعوذ بالله انتهاك للأعراض وسبي للنساء وبيعهن كأنهن سبيات ومع المسلمين كأنهم كفار في الأمور كلها ، هذه الفئة لاشك أنها فئة خاطئة ليست على صواب فإذا قاتلوا المسلمين يجب على المسلمين حتى يخلصوهم من شرهم فإنهم شر وبلاء لا خير فيهم من خرجوا وهم في قتل، وقتل أعوذ بالله بتمثيل وبشاعة وتشريح للأعضاء وصورة بشعة تشمئز منها النفوس وتقشعر منها الجلود. [١]

ثانياً وقال الشثري[٢] عن تنظيم الدولة[٣]:

١- ليس لتنظيم داعش أيُّ تنظيرٍ شرعي تأسيسي يبين منهجه العقدي وما صدر عنه، إنما يمثل تبريرات جدلية أو تلبيساً على الناس باستخدام مصطلحات شرعية ليروِّج على السذج الممارسات الهمجية

---

[١] - سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ (مفتي عام المملكة العربية السعودية(في لقاء ببرنامج (مع سماحة المفتي) بتاريخ الجمعة ١٠/١١/١٤٣٥ هـ https://www.youtube.com/watch?v=eZOk٨IR٠cs٨

[٢] - سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري : عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية. حفظ القرآن تخرج في كلية الشريعة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. دكتوراة في أصول الفقه عين معيدًا ثم محاضرًا في كلية الشريعة بالرياض. عين أستاذًا مساعدًا ثم أستاذًا مشاركًا. أنظر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء http://www.alifta.net/default.aspx?languagename=ar#١

[٣] -- موقع السكينة : رابط الموضوع http://www.assakina.com/fatwa/٧٣١٦٣.html#ixzz٤eDB٢ve٢R:

٢- إنهم يمتازون بفساد منهج الاستدلال :فهم يبنون أحكامهم ورؤاهم ومنهجهم على مجموعة انتقاءات من كتب بعض العلماء المتقدمين والمتأخرين لا يأخذونها في سياقاتها لا العلمية ولا التاريخية، فينتقون ما يوافق هدفهم)السياسي أو الفكري(، ويتناسون بدهيات وقواعد شرعية مثل :الجماعة وعدم شق الصف وحقن الدماء

٣- أغرقوا الناس في مسائل التكفير والردّة وإقامة الحدود وإسقاط المعاهدات بناءً على استدلال فاسدٍ ليس له محل من النظر الصحيح ويخالف منهج وعقيدة أهل السنة والجماعة.

٤- -ومن سماتهم :تحريك العواطف وشحن النفوس فيما يحصل من الاعتداء على المسلمين والحروب والقنابل ومشاهد الدماء واستغلال ذلك في تحريك العواطف بالاتجاه السلبي، ويدفعون الشباب في أتون ساحات عمياء وهاوية لا نعرف مبدأها ولا منتهاها تحت اسم الجهاد ونصرة المسلمين،....

ثالثاً : موقف الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين[١]

أصدر الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين بياناً بخصوص إعلان تنظيم الدولة للخلافة يبين فيه موقفه حيث أكد على أن إعلان الخلافة الإسلامية من قبل تنظيم الدولة بالعراق يفتقد لأي معايير شرعية وواقعية وأكد في بيانه على ما يلي:

أولاً :إننا كلنا نحلم بالخلافة الإسلامية على منهاج النبوة، ونتمنى من أعماق قلوبنا أن تقوم اليوم قبل الغد، ولكن الإسلام علمنا، ومدرسة الحياة علمتنا :أن المشروعات الكبرى لابد لها من تفكير طويل، وإعداد ثقيل، وتجميع للقوى، ورصد لما عند الأعداء وما عندنا.

لابد لنا من إقامة بلاد تحكم بالشريعة الإسلامية، وتترابط فيما بينها، وتملك من القوة المادية والبشرية والمعنوية :ما يحفظ عليها كيانها الداخلي، ويحميها من العدوان الخارجي، ويهيئ العالم لذلك بسبيل إرشادي تنويري، يعرف الناس بحقيقة الموضوع، والهدف منه، وموقفه من الناس من مسلمين مسالمين، ومن مخالفين من غير المسلمين، وغير المسالمين .

وبين الاتحاد أن لخلافة من الناحية الشرعية والفقهية تعني الإنابة ، فالخليفة –لغة وشرعاً –هو نائب عن الأمة الإسلامية ، ووكيل عنها من خلال البيعة التي منحتها

[١] – أنظر : الجزيرة http://www.aljazeera.net/portal

للخليفة ، وهذه النيابة لا تثبت شرعاً وعقلاً وعرفاً إلا بأن تقوم الأمة جميعها بمنحها للخليفة ، أو من خلال ممثليها الذين سموا في السابق بأهل الحل والعقد وأولي الأمر، من العلماء والأكفاء والمسئولين وأصحاب القرار، والجماعات الإسلامية . ومن هنا فإن مجرد أمر إعلان جماعة للخلافة ليس كافيا لإقامة الخليفة، وهو أمر مخالف لهذه الحقيقة .

ثانياً: أن جميع أمور الدولة والسياسة الشرعية تقوم في الإسلام على الشورى قال تعالى)وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ (سورة الشورى آية ٣٨ ، وسيرة الرسول)صلى الله عليه وسلم (العطرة تشهد على تأصيل ثقافة الشورى ، كما أن اختيار الخليفة في عصر الخلافة الراشدة قد تم وفق الشورى لذلك فإن إعلان فصيل معين –مهما كان -للخلافة إعلان باطل شرعاً، لا يترتب عليه أي آثار شرعية؛ بل يترتب عليه آثار خطيرة على أهل السنة في العراق ، والثورة في سوريا ، بل يؤدي ذلك إلى توحيد قوى الأعداء بمختلف أصنافهم لضرب الثورتين اللتين تطالبان بالحقوق المشروعة لهما في سوريا والعراق .ولذلك ندعو إخواننا المنادين بهذا الحلم :أن يكونوا واقعيين، وينظروا إلى ما يصيب إخوانهم هنا وهناك من جراء إصرارهم على موقفهم.

ثالثاً :أكد الاتحاد على التالي :

١- إن إعلان تنظيم الدولة الإسلامية عن ما أسموه بالخلافة الإسلامية ما هو إلا افتقار لفقه الواقع في غياب شبه كامل للأمة الإسلامية، وأهل الحل والعقد وأولي الأمر بها، من العلماء والفقهاء، والأكفاء والمتخصصين، وكافة فصائل الأمة .

٢- لا يمكن قبول إبطال شرعية جميع التنظيمات الإسلامية على الساحة العالمية لمجرد إعلان الخلافة والخليفة ، وسط غياب كامل للأمة .

٣- إن مثل هذه الأمور تفتح باب الفوضى أمام تنظيمات أو حتى دول :أن تنصب نفسها على أمر إسلامي جلل كالخلافة الإسلامية، من غير إعداد ولا ترتيب ولا تنسيق، ولا مشروع واحد، ومن ثم يفقد مفهوم الخلافة الإسلامية جلاله بين الناس وهو خطر عظيم، لا يخدم سوى مخططات أعداء الأمة الإسلامية .

٤- إن ربط مفهوم الخلافة الإسلامية بتنظيم بعينه اشتهر بين الناس بالتشدد ، والصورة الذهنية عنه سلبية حتى بين أبناء الأمة الإسلامية أنفسهم ، لا يخدم الإسلام أبداً .

٥- إن الخلافة الإسلامية وعودتها مرة أخرى أمر جلل ، تتوق إليه أنفسنا جميعاً.تفكر فيه كل عقولنا، وتهفو له كل أفئدتنا، ولكن له ضوابطه الشرعية ،

وله من الإعداد الكبير والعميق على كل المستويات .ويجب اتفاق الأمة على صياغة ذلك ، وشكله ، ومضمونه الذي هو اجتماع كلمة المسلمين في العالم .كانت تلك أهم الانتقادات التي وجهت لخلافة تنظيم الدولة الاسلامية.

المطلب الرابع: النتائج والتوصيات

أولاً :نتائج البحث

١- تبين لنا من خلال البحث أن الخلافة الإسلامية عبارة عن نظام لحكم المسلمين يتم فيه اختيار الخليفة الذي يجب أن تتوفر فيه شروط معينه عن طريق أهل الحل والعقد.

٢- وأن انعقاد الخلافة على عهد الخلفاء الراشدين كانت لها طريقتان؛)أحدهما (اختيار أهل الحل والعقد كما في خلافة أبوبكر رضي الله عنه و)الثانية اختيار الخليفة بعهد الإمام من قبل (أي أن يوصي الخليفة بالخلافة إِلَى إِمَام مستجمع لجَمِيع شُرُوط الْإِمَامَة؛ ومثاله :ثبوت الخلافة لعمر بن الخطاب.) وهنالك طريقة ثالثة لاختيار الخليفة قال بها العلماء بعد انقضاء الخلافة الراشدة وهي)انعقاد الخلافة بالقوة والقهر ويسمون هذا النوع بإمامة المتغلب أو إمامة الضرورة لأنها تقبل تحت تأثير الضرورة خشية الفتنة ونتيجة لتغلب شخص ذي عصبية على الحكم.ولكن كثير من المتأخرين يعارض هذه الطريقة.

إلا أن جميع هذه الطرق اجتهادية حيث لم نقف على نص من الكتاب ولا من السنة أو دليل قاطع يبين كيفيه اختيار حاكم للمسلمين ؛ خليفة كان أو ملكاً أو حاكماً أو رئيساً ولكن المذكور في هذا الشأن هو ضرورة الاجتماع وذم التفرق وأن يكون للمسلمين ولاة أمر يتولون شئون حياتهم دون إكراه؛ فيكون في الأمر سعة في طريقة الاختيار .

٣- أن خلافة تنظيم الدولة لم تستجمع فيها الشروط المطلوبة في اختيار الخليفة واختيار أهل الحل والعقد.من اختيار أهل الحل والعقد وحرية الاختيار؛ بل جاءت بقوة السلاح وفرض الأمر الواقع على مناطق نفوذها .

٤- إن خلافة تنظيم الدولة لم تجيء بحفظ الأمن وحماية الدين؛ وإن كان الأمن غير متوفر أصلاً في مناطق سيطرتها؛ فكان الأجدر أن تكون أكثر حكمة وتتجنب غضب المجتمع الدولي -بغض النظر عن كونه على حق أو باطل -الذي لا يملك التنظيم وسائل مقاومته أو الوقوف في وجهه .فقد هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وجميع المستضعفين من مكة الي المدينة حتي قويت شوكتهم وأصبحوا مستعدين لمواجهة أعداءهم.

٥- والأهم من ذلك هو غلو تنظيم الدولة وحكمها على بقية المسلمين بالمرتدين وأعوان الكفار دون مراعاة للضوابط الشرعية في التكفير .زد على ذلك معاملتهم الوحشية لمخالفيهم من المسلمين وغيرهم الموجودين في مناطق سيطرتهم بالقتل والتهجير والاستيلاء على أموالهم وأحيانا سبي نساءهم.

ثانيا :توصيات البحث:

١- أن الأمة الواحدة غاية إسلامية حميدة ؛ وقد وجعل الرسول صلى الله عليه وسلم المسلمون أمة واحدة من دون الناس في دستور المدينة المنورة ولجعل المسلمين الذين فرقتهم السنين والبعد الزمني عن معين الإسلامي الصافي أمة واحدة من جديد فنحن في حاجة إلي إحياء قيم الإسلام في الأخوة الحرية والمساواة والمحبة وخير وسيلة لتحقيق ذلك التوعية والإرشاد لا فرض نظام سياسي يقمعهم ويجبرهم.

٢- كان نظام الخلافة النموذج الذي قدمه المسلمون للحكم عبر تاريخهم ولا يعني ذلك أنه نظام مقدس لا ينبغي تغييره فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني ؛ يمكن التفكير في وسائل أكثر قبولا لوحدة المسلمين في زمن أصبحت الشعارات الإسلامية تهمة وجريمة فما بالك بإحياء نظام الخلافة لما له من تاريخ مرعب لأعداء الإسلام.

٣- إن إعلان تنظيم الدولة الإسلامية عما أسموه بالخلافة الإسلامية ما هو إلا افتقار لفقه الواقع .لأن المشروعات الكبرى لابد لها من تفكير طويل، وإعداد ثقيل، وتجميع للقوى، ورصد لما عند الأعداء ؛ والحال أن تنظيم الدولة قد رمي بنفسه في فوهة بندقية لا ترحم.

٤- أن وسم الذين لم يبايعوا ويهاجروا إلي دولة الخلافة المزعومة بالكفر والردة لهو أمر مخالف ضوابط الاسلام في التكفير فلابد من البحث واستظهار هذه الضوابط.

المراجع والمصادر:

١. الخلافة المؤلف :محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني)المتوفى١٣٥٤ :هـ (لناشر :الزهراء للاعلام العربي -مصر /القاهرة

٢. لسان العرب المؤلف :محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى)المتوفى٧١١ :هـ(الناشر :دار صادر –بيروت الطبعة :الثالثة ١٤١٤ -هـ عدد الأجزاء١٥ :

٣. الأحكام السلطانية .المؤلف :أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي)المتوفى٤٥٠ :هـ (الناشر :دار الحديث –القاهرة عدد الأجزاء ١ :

٤. مآثر الإنافة في معالم الخلافة المؤلف :أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري)المتوفى : ٨٢١هـ المحقق :عبد الستار أحمد فراج الناشر :مطبعة حكومة الكويت –الكويت الطبعة :الثانية، ١٩٨٥عدد الأجزاء١٣ :

٥. فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار المؤلف :الحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني)المتوفى ١٢٧٦ :هـ(المحقق :مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران الناشر :دار عالم الفوائد الطبعة :الأولى ، ١٤٢٧هـ عدد الأجزاء ٤ :

٦. شرح المقاصد في علم الكلام سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني سنة الولادة /سنة الوفاة ٧٩١هـ الناشر دار المعارف النعمانية /سنة النشر ١٤٠١هـ ١٩٨١م/مكان النشر باكستان /عدد الأجزاء ٢

٧. السياسة الشرعية المؤلف :تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي)المتوفى٧٢٨ :هـ(الناشر :وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد -المملكة العربية السعودية الطبعة :الأولى، ١٤١٨هـ عدد الصفحات : ١٣٦عدد الأجزاء ١ :

٨. نفائس الأصول في شرح المحصول المؤلف :شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي)ت ٦٨٤هـ(المحقق :عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض الناشر :مكتبة نزار مصطفى الباز الطبعة :الأولى، ١٤١٦هـ ١٩٩٥ -م

٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف :عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين)المتوفى٧٧٢ :هـ(الناشر :دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة :الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء١ :

١٠. شرح تنقيح الفصول المؤلف :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي)المتوفى٦٨٤ :هـ (المحقق :طه عبد الرؤوف سعد الناشر :شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة : الأولى، ١٣٩٣هـ ١٩٧٣ -م عدد الأجزاء ١ :

١١. البحر المحيط في أصول الفقه بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي سنة الولادة /سنة الوفاة ٧٩٤هـ تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه :د .محمد محمد تامر الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر ١٤٢١هـ ٢٠٠٠ -م مكان النشر لبنان /بيروت عدد الأجزاء ٤

١٢. الإحكام في أصول الأحكام,المؤلف :أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي)المتوفى٦٣١ :هـ(المحقق :عبد الرزاق عفيفي الناشر :المكتب الإسلامي، بيروت -دمشق -لبنان عدد الأجزاء٤ :

١٣. الكتاب :شرح مختصر الروضة المؤلف :سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين)المتوفى ٧١٦ :هـ(المحقق :عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة :الأولى ، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧ /م عدد الأجزاء ٣ :

١٤. الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم .المؤلف :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين)المتوفى٤٧٨ :هـ(المحقق :عبد العظيم الديب الناشر :مكتبة إمام الحرمين الطبعة :الثانية، ١٤٠١هـعدد الأجزاء]١ :ترقيم الكتاب موافق للمطبوع [

١٥. الإسلام وأوضاعنا السياسية المؤلف :عبد القادر عودة)المتوفى١٣٧٣ :هـ(الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان عام النشر ١٤٠١ :هـ ١٩٨١ -م عدد الأجزاء ١ :

١٦. الإبهاج في شرح المنهاج))منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ((المؤلف :تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر :دار الكتب العلمية –بيروت عام النشر١٤١٦ :هـ - ١٩٩٥م عدد الأجزاء٣ :

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي)المتوفى٦٢٠ :هـ(الناشر :مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة :الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ٢٠٠٢-م

١٨. نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف :عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين)المتوفى٧٧٢ :هـ(الناشر :دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان الطبعة :الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م عدد الأجزاء ١ :

١٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى,مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي)المتوفى١٢٤٣ :هـ (الناشر :المكتب الإسلامي الطبعة :الثانية، ١٤١٥هـ ١٩٩٤ -م عدد الأجزاء ٦:

٢٠. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه .أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي)المتوفى٦٧٦ :هـ (المحقق :عوض قاسم أحمد عوض الناشر :دار الفكر الطبعة :الأولى، ٤٢٥هـ٢٠٠٥/م عدد الأجزاء١ :

٢١. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي)المتوفى١٠٠٤ :هـ (الناشر :دار الفكر، بيروت الطبعة :ط أخيرة ١٤٠٤ -هـ١٩٨٤/م عدد الأجزاء٨ :

٢٢. الكامل في التاريخ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير)المتوفى٦٣٠ :هـ (تحقيق :عمر عبد السلام تدمري .الناشر :دار الكتاب العربي، بيروت –لبنان الطبعة :الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٧ /م .عدد الأجزاء١٠ :

٢٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف :أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني)المتوفى٢٤١ :هـ(المحقق :شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد، وآخرونإشراف :د عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة :الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠١م

٢٤. شرح السنة.المؤلف :محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي) المتوفى٥١٦ :هـ (تحقيق :شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش الناشر :المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت الطبعة :الثانية، ١٤٠٣هـ١٩٨٣م

٢٥. الزاهر في معاني كلمات الناس أبو بكر الأنباري)ج ٢ص (٢٢٩المؤلف :محمد بن القاسم بن محمد بن بشار،)المتوفى٣٢٨ :هـ (المحقق :د .حاتم صالح الضامن الناشر :مؤسسة الرسالة –بيروت الطبعة : الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م

٢٦. جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد.المؤلف :محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي)المتوفى١٠٩٤ :هـ (تحقيق وتخريج :أبو علي سليمان بن درع الناشر :مكتبة ابن كثير، الكويت -دار ابن حزم، بيروت الطبعة :الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨ -م

٢٧. تفسير القرآن العظيم)ابن كثير (المؤلف :أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي)المتوفى٧٧٤ :هـ (المحقق :محمد حسين شمس الدين الناشر :دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –بيروت الطبعة :الأولى ١٤١٩ -هـ

٢٨. http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/ HYPERLINK "http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/٢٠١٤/٧/٧/٪٢٥"٢٠١٤/٧/٧ HYPERLINK "http://www.aljazeera.net/knowledgegate/opinions/٢٠١٤/٧/٧/٪٢٥"/

٢٩. http://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/ HYPERLINK "http://www.aljazeera.net/encyclopedia/movementsandparties/٢٠١٤/١٠/١١/٪٢٥"٢٠١٤/١٠/١١